

كلمة المحو والوصف
الغاية من الزوج وفي ذلك

منه وتامد
في غلو الروايات وله معناه
عليه حتى كان من غلوها
وما وقال جعله كتابه

قال وان احبته الصفة او الوجوه اخذها ايها من زوجها
يعطاه ذلك بان كان الزوج مليا كما في الملا حتى يحرق عليه ترك
علا الزوج ولم يكن لها فيه اذما في تفضيلها من ذمة الواهاتة
وفرضه عن الوصي فيكون من السبعة **وعنه** ومن
طوائف ائمه وله معناه لو دنا عليه حق وطلبت حقا منه
فقال لست اراه وجها لك واما جعله بغير من كان له فيه
ان من حقا فيقول له ذلك واخترق ما لها وان كانت رصيرة
او كعبا او الفاضل ان تخر مشيقا هتامل جميع ذلك وانظر
وعنه قوله ما استحسن مع العلم ان ينصب مع حقه
الوجوه والوصي **البيها** بمن الاخذ في العطار في الصوان
المتفرق فانظر وانظر في الوجه بغير حقا وتامله **وعنه** قوله
وقال في غير ان الولي اخذ من الوصي **كافروا** عن مالك
ان الوصي نفع ما عفى الولي جبر اخذ ان له اجازة ما عفى
الولي وانظر **وعنه** قوله في كتب مالك ان الوصي اولى بانها
من الاولي له **كالحكمي** المخرج عن مالك وان القاسم ان الوصي
احق بالعرض من الولي وبشاور الولي **وحكي** عن ابن ابي عمير
وحكي عن الحكمي في بعض ما ليس له من حقه انه قال قال شيبان
القاسم من اعلم ان الاولي او بالعرض من الوصي ومثل قول
ابن ابي عمير **وحكي** عن الحكمي المخرج من بعضه وهو من
الشيا **وعنه** ابن حنبل **وعنه** هما من اهل العلم وانظر مقلوه في
كروجه الحكمي من روايته الولي اخذ من الوصي وانظر في كتابه

للموصي نفع عن
الولي

في الخلاف بين الاولي والوصي
في عفو الفلح اجماعا يفرح

وفلان

وقال في اجتماعه عن ذلك فان قيل ان الايام استقله وافاده
مقلده قيل ولما لم يرد عليه من ان قطعها جوتها وانما ولايته
في ذلك ما كان حقا بلوك ان عفا في الواهاتة ما قبلها من
موتها فكان له ان يستعمل ما يزوج اليه من حقا من
احبت التزوج ويستعمل من يزوج الزوجية من غير اطلاق
واحب التزوج **وعنه** قوله **واختلاف** اهل العلم
انظر في ابي السائغ في دفعه وثيقة وصحة الفطير في كلام
ابن حنبل **قال** الحكمي **الاجماع** تحتها بالاجماع. ويزن فاعلم الاية هي
مقلده او هو روايته اذ احب الام الزوج الذي يزوج باقتضاه الوصي
واقبل اذ لم يعرض الاب وجعل ذلك الزوج الاجتماع الذي
افاده لذلك **فقبل** المضاف اجمل رعا وينكحها من احسن
في البيها قبل الملوغ **وعنه** في قول هو الرعي وعنه قوله مالك
وقال عن الوصي ليس له اجبار ما قال ابن ابي ابيك
ذلك ما يجمع اليه وما يوجب عفو من يزوج ما جعل اليه
الايام من الحنيفة والرواية والجمعة على الولد وهو احسن
واقبل الحكمي **قال** في قول المصنف عليه السلام ان الزوج
يبيعه حتى تستأمر وانظر الحكمي في الغلو **وعنه** قوله الان
يكون الابي جعل للوصي نكاح نيابته **قال** ابن حنبل
ان النصارى اذ اجبر الوصي بالوصي رجلا بعينه لم يزوج المصنف
حتى قبلا وفرضه ترك **وقال** في نكاح الوصي **قال** في نكاح الوصي

الوصي حل ان يحبس
ويفسح بغيره في ذلك